

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إثيوبيا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وأعدّ هذا التقرير مراعيًا وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى وهي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا توجد	-	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	الاحتفاظ على- المادة ٢٩(١)		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا	
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	-	
المعاهدات الأساسية التي ليست إثيوبيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وقعت عليها إثيوبيا في ٢٠٠٧/٣/٣٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.				
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم			
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا			
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا			

نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص العددي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض عدد حالات انعدام الجنسية	اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)
نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي والثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(٦)
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)
لا	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إثيوبيا على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد^(٨). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩) ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠) إثيوبيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر إثيوبيا في إصدار الإعلان الاختياري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق إثيوبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١٢).

٢- كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق إثيوبيا على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(١٣)؛ وأن تنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤)؛ وأن تسحب تحفظها بشأن الحق في التعليم الذي أبدته على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١^(١٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تشريعات إثيوبيا لا تتفق بصورة كاملة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأوصت إثيوبيا باعتماد تشريعات محددة تتعلق بالتمييز العنصري لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تعريف قانوني للتمييز العنصري يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦).

٤- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لبطء التقدم في تنفيذ أحكام الاتفاقية^(١٧).

٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إجراء استعراض منتظم للتشريعات وعدم اعتماد قانون شامل للأطفال^(١٨) وأوصت بأمر منها تعزيز إثيوبيا جهودها لجعل قوانينها المحلية مطابقة تماماً للاتفاقية^(١٩).

٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بأحكام القانون الجنائي الجديد لعام ٢٠٠٥ الذي يُجرّم الممارسات التقليدية الضارة وأكثرية أشكال الاتجار بالأشخاص^(٢٠) وبأحكام قانون الأسرة المنقح الذي يحدد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الزواج لكل من الإناث والذكور^(٢١). وأفادت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن قانون الأسرة المنقح، بصفته قانوناً اتحادياً، غير ملزم على الصعيد الإقليمي، مع الأسف، نظراً إلى أن المناطق تحتفظ بالحكم الذاتي في الشؤون الثقافية والاجتماعية^(٢٢).

٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على فرض أسبقية الدستور على القوانين الإقليمية^(٢٣).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٨- إلى غاية ٧ تموز/ يولييه ٢٠٠٩، ليس لإثيوبيا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٤).

٩- وأبلغت لجنة حقوق الطفل^(٢٥) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٢٦) عن إنشاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان تتلقى عدداً كبيراً من الشكاوى سنوياً تتعلق بحقوق الإنسان، رُفضت أكثريتها بسبب عدم الاختصاص^(٢٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء عدم وجود إدارة أو وحدة داخل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان تُعنى بمعالجة القضايا والشكاوى والحالات التي تتعلق بالتمييز العنصري وإزاء عدم وجود مكاتب للجنة خارج المدن الكبرى^(٢٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن إثيوبيا، على سبيل الأولوية، التشغيل الفعال لمكتبي لجنة حقوق الإنسان وأمين المظالم، بما يتفق كلية مع مبادئ باريس^(٢٩).

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن إثيوبيا الموارد البشرية والمالية الكافية لوزارة شؤون المرأة بغية تمكينها من تنسيق ورصد التنفيذ على المستوى الاتحادي والمستوى الإقليمي ومستويي المناطق والولايات^(٣٠).

دال - التدابير السياسية

١١- رحبت لجنة حقوق الطفل ببرنامج العلاج المضاد للفيروسات المعكوسة مجاناً الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٥ وباعتماد خطة عمل وطنية للأطفال (٢٠٠٣-٢٠١٠)^(٣١). وفي

عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة الصحة وضعت استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية للمراهقين والشباب بغية تعزيز الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية ونوعيتها والتوعية بقضايا الصحة الإنجابية^(٣٢).

١٢- وفي عام ٢٠٠٩، أبرز فريق الأمم المتحدة القطري أنه منذ اعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر الثانية "إثيوبيا، البناء على التقدم: خطة للتطوير السريع والمستدام لوضع حد للفقر ٢٠٠٥-٢٠١٠" شهد توزيع الإنفاق تحولا واضحا في اتجاه تطوير الهياكل الأساسية وإتاحة الخدمات الأساسية^(٣٣).

١٣- ومن أجل تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ - متواصل) اعتمد موضوع "التربية المدنية والأخلاقية" في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، كجزء من سياسة إثيوبيا الجديدة في مجالي التعليم والتدريب^(٣٤).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٥)	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٩	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد من السابع عشر إلى التاسع عشر في تموز/يوليه ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول والثاني والثالث منذ عام ١٩٩٥ وقُدّم في تموز/يوليه ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤ وقُدّم في تموز/يوليه ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	سيُدرج في التقرير الموحد السادس والسابع منذ عام ٢٠٠٦ وقُدّم في تموز/يوليه ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقرير الموحد السادس والسابع منذ عام ٢٠٠٦ وقُدّم في تموز/يوليه ٢٠٠٩

لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الموحد من الأول إلى الرابع منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وقُدّم في تموز/يوليه ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الرابع والخامس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١٤ - أوصت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بأن تبذل الحكومة الاتحادية قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ لهيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة^(٣٦).

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات والتقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (١٦-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤) ^(٣٧) ؛ والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ^(٣٨)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا توجد
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، طلب القيام بزيارة في عام ٢٠٠٢ وجدّد الطلب في عام ٢٠٠٥؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، طلب القيام بزيارة في عام ٢٠٠٥؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، طلب القيام بزيارة في عام ٢٠٠٥ وجدّد الطلب في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩؛ الخبير المستقبل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طلب القيام بزيارة في عام ٢٠٠٦ وجدّد الطلب في عام ٢٠٠٧؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، طلب القيام بزيارة في عام ٢٠٠٨؛
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (زيارة متابعة)، قدم الطلب في عام ٢٠٠٨
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ٣٧ رسالة بشأن أمور منها جماعات محددة و٨ نساء. وردّت الحكومة على ٩ رسائل، فكانت بذلك نسبة الرد على الرسائل الموجهة ٢٤ في المائة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٩)	لم تجب إثيوبيا على أي استبيان من أصل ١٥ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض ^(٤٠) ، ضمن المواعيد النهائية.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- أنشأ مجلس الأمن في قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠)، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البعثة)^(٤١). وأُنيط بمكتب حقوق الإنسان في البعثة بولاية رصد المنطقة الآمنة المؤقتة بين إثيوبيا وإريتريا والمناطق المتاخمة لها، والتحقيق في مزاعم الحوادث التي تقع على جانبي الحدود وفي انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها^(٤٢).

١٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بين الأمين العام أن البعثة تضطلع بأنشطة لبناء القدرات ولتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين^(٤٣). وتلقى عنصر حقوق الإنسان في البعثة اعتمادات من المفوضية لتنفيذ مشاريع بناء القدرات في إثيوبيا^(٤٤). وقرر مجلس الأمن إنهاء ولاية البعثة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٤٥).

١٧- وفي عام ٢٠٠٨ ساعد مكتب المفوضية الإقليمي، الذي أنشئ في عام ٢٠٠١ في أديس أبابا^(٤٦)، على إنشاء مجمع الحماية في إثيوبيا، الذي يعقد اجتماعات منتظمة مع أطراف وطنية ودولية متعددة. كما رتب المكتب الإقليمي لتمكين خمسة أعضاء من لجنة التنسيق الوزارية الإثيوبية المخصصة من حضور دورات هيئات المعاهدات المعقودة في جنيف^(٤٧). وفي عام ٢٠٠٧، بادرت المفوضية، وهي تتصرف باسم فريق الأمم المتحدة القطري، وبالتعاون مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية، إلى تنفيذ مشروع لتقديم التقارير بشأن المعاهدات، قدمت بموجبه إثيوبيا جميع تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. ويستمر تنفيذ هذا المشروع كجزء من البرنامج الفرعي للجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بموجب برنامج المؤسسات الديمقراطية الممول من جهات متعددة لفترة خمس سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٢)^(٤٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- في عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري، إلى استمرار التفاوت بين الجنسين على جميع المستويات بسبب الفوارق بين الرجال والنساء في الاستفادة من الموارد والتحكم فيها، وكذلك استفادة النساء المحدودة من التعليم، والتمثيل السياسي المحدود وسلطة اتخاذ القرار. وأبلغ الفريق أن نسبة ١٨,٦ في المائة فقط من النساء في إثيوبيا تملك أراضٍ^(٤٩).

١٩- وأفاد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في تقرير بعثته التي قام بها في عام ٢٠٠٥، أن التمييز ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة عويصة، رغم التقدم المحرز في وضع الإطار القانوني على الصعيد الاتحادي. ويتوازي عدم الإنفاذ الصارم للتشريعات القائمة التي تتناول أوجه الحيف مع عدم حماية المرأة من انتهاكات الحق في الغذاء، وبخاصة فيما يتعلق بالإرث والتحكم في الموارد، بما فيها الأراضي^(٥٠).

٢٠- ولاحظت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تقرير بعثتها التي قامت بها في عام ٢٠٠٧ أن النساء من مختلف المجتمعات المحلية العرقية يواجهن عوائق متعددة الأبعاد، تقوم على خصائص الممارسات العرقية أو الدينية لمجتمعاتهن المحلية والوضع النسبي لمجتمعاتهن العرقية في المنطقة^(٥١).

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز الفعلي الذي تتعرض له بعض فئات الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال المعوقين، والأطفال الفقراء، والأطفال اللاجئين، والأطفال المتأثرين و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأطفال الأقليات الإثنية^(٥٢). وأوصت اللجنة بأن تجعل إثيوبيا مكافحة التمييز ضد الفتيات المستضعفات أولوية وطنية وأن تعتمد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة على اختلاف أسبابه^(٥٣).

٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تقارير بشأن استمرار التمييز العنصري من قبيل أشكال النظام الطبقي في إثيوبيا، الذي يؤثر أساساً في الأقليات العرقية والإثنية المهمشة. وأوصت اللجنة إثيوبيا بإجراء دراسة تناول انتشار مشكلة الطبقات وأسبابه وتنفيذ استراتيجية للقضاء عليها^(٥٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمن

٢٣- في عام ٢٠٠٧، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بتوجيه الانتباه إلى تقارير تلقاها تتعلق بحوادث عديدة لحالات إعدام بإجراءات موجزة يُزعم أن قوات الأمن في أوغادين ارتكبتها أثناء عام ٢٠٠٥^(٥٥). وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩ أن بعثة تقييم للشؤون الإنسانية تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى إقليم صومالي في عام ٢٠٠٧ لاحظت أن حالة حقوق الإنسان وحماية السكان المدنيين في مناطق العمليات العسكرية في إقليم صومالي تبعث على الذعر وتتطلب عناية فورية^(٥٦).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٦، أبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن التقارير المتعلقة بالأعمال الوحشية للشرطة، والتعذيب، وعمليات القتل خارج القضاء، والإيقاف التعسفي، والمحاکمات غير العادلة، وعدم الاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية لا تزال تشهد على استمرار وجود حالة حقوق الإنسان تبعث على القلق. ولاحظت ممثلة الأمين العام أن حالة حقوق الإنسان تتأثر كذلك بتدابير مكافحة الإرهاب التي يُزعم أنها استُخدمت لقمع المعارضة، والاحتجاجات السلمية المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى أن الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥ تبعثها موجة من الاحتجاجات أفادت تقارير أن قوات الأمن بطشت بها^(٥٧).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأها البرلمان أبلغت عن عدد من القتلى والجرحى أثناء أعمال العنف التي تلت الانتخابات^(٥٨). وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن بالغ القلق إزاء عدم قيام الحكومة بتحقيق شامل ومستقل في المزايم المتعلقة بإيقاف نقابيين، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم عند احتجاجهم، واستمرار تخويفهم والتدخل في شؤونهم^(٥٩).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء وضع الأطفال المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما إلى جماعتي أورومو وأنوك، لتعرضهم للتعذيب والقمع من جانب القوات المسلحة، بما يشمل التعذيب والاعتصاب والقتل^(٦٠).

٢٧- وحثت لجنة حقوق الطفل إثيوبيا على أن تتخذ تدابير فعالة لحماية جميع الأطفال من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة. وأعربت اللجنة عن انزعاجها إزاء التقارير العديدة التي تفيد ارتكاب العسكرين جرائم اغتصاب^(٦١).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن تقرير اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ بشأن زيارات إلى ٣٥ سجنًا في إثيوبيا أشار إلى تفاوتات خطيرة مقارنة بالمعايير الدنيا ومبادئ الأمم المتحدة لحماية السجناء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإلى حالات من الضرب وغيرها من انتهاكات حقوق السجناء^(٦٢).

٢٩- وبيّنت لجنة حقوق الطفل أن القلق ما زال يساورها لأن قانون العقوبات يجيز فرض "عقوبة معقولة" ولأنه ما زال يُلجأ بكثرة إلى العقاب البدني^(٦٣). وأوصت اللجنة إثيوبيا بحظر العقاب البدني حظراً صريحاً وإنفاذ هذا الحظر في جميع الأوساط^(٦٤).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لعدم سنّ تشريعات محددة لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة. وأعربت اللجنة عن القلق كذلك لأن القانون الجنائي الإثيوبي، وإن كان ينص على تجريم الاختطاف، فإن تنفيذ هذا القانون ضعيف^(٦٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن إثيوبيا الموارد لكافية اللازمة للتحقيق في حالات الإيذاء، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم على النحو الواجب^(٦٦). كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لوقوع حوادث اغتصاب في البلد^(٦٧) وحثت إثيوبيا على مكافحة العنف ضد المرأة وكفالة محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبتهم على النحو الواجب وتمكين الضحايا فوراً من وسائل الإنصاف والحماية^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن النسبة الوطنية لانتشار تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في الفئة العمرية ١٥-٤٩ عاماً تبلغ ٧٤,٩ في المائة^(٦٩). وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إثيوبيا بتعزيز التدابير المعتمدة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة^(٧٠).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرض عدد كبير من الأطفال ولا سيما الفتيات للاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي وإزاء إفلات أغلبية المسؤولين عن هذه الأفعال من العقاب^(٧١). وأوصت اللجنة إثيوبيا بأن تضمن الموارد الكافية للتحقيق في حالات الإيذاء والاستغلال الجنسيين ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفرض عقوبات مناسبة عليهم^(٧٢).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية استناداً إلى تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠٠٦، أن إثيوبيا بلدٌ مصدرٌ للرجال والنساء والأطفال الذين يُتاجر بهم لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأنه وفقاً لبيانات اليونيسيف، تصدر إثيوبيا قائمة البلدان المصدرة للأطفال المتجر بهم من أفريقيا. وحثت اللجنة بشدة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً لمنع إشراك الأطفال في الاتجار والاستغلال الجنسي والدعارة^(٧٤).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء العدد المتزايد من أطفال الشوارع ضحايا الإدمان والاستغلال الجنسي وكذلك ضحايا المضايقات على أيدي أفراد من جهاز الشرطة^(٧٥). وأوصت اللجنة إثيوبيا بتطوير وتنفيذ سياسة شاملة ينبغي أن تعالج الأسباب الجذرية بغية مكافحة هذه الظاهرة والحد من حدوثها^(٧٦).

٣٤- ولاحظت اللجنة أن إثيوبيا أقرت سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء إمكانية وجود ثغرات في عملية التجنيد بسبب عدم دقة تسجيل المواليد^(٧٧) وحثت إثيوبيا على أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال ولتنفيذ تشريعها بصورة صارمة^(٧٨).

٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٥- في عام ٢٠٠٧، حثّت الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إثيوبيا على احترام استقلال القضاة والمحامين وحياد الجهاز القضائي^(٧٩). وشددت لجنة حقوق الطفل على ضرورة التحقيق بصورة عاجلة في الحالات المبلغ عنها بغية معاقبة المسؤولين والحيلولة دون استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب^(٨٠).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقارير تفيد بأن الصلاحيات التي تُحوّل للشرطة إيقاف واحتجاز المشتبه فيهم لا تُراقب على النحو الكافي من جانب مكتب المدعي العام أو المحاكم، مما يؤدي إلى طول الاحتجاز قبل المحاكمة، وإلى استخدام العنف ضد المشتبه فيهم أثناء الاحتجاز والاستجواب، وإلى حالات الإيقاف والاحتجاز التعسفيين^(٨١).

٣٧- ونوّهت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي تبذلها جهات من بينها، على سبيل المثال، مكتب مشروع قضاء الأحداث، بيد أنها تلاحظ في الوقت نفسه أن وقع هذه الجهود محدود بسبب قلة الموارد المتاحة. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن أغلبية أرجاء البلد تفتقر إلى نظام

يراعي مشاعر الطفل في قضاء الأحداث، وللافتقار إلى محامين للدفاع عن الأطفال سواءً أكانوا ضحايا الجرائم أم متهمين بارتكابها^(٨٣). وحثت اللجنة إثيوبيا على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً^(٨٣). وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اتخاذ تدابير تصحيحية وتربوية لصالح المجرمين الأحداث^(٨٤).

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال صغار السن، ومن بينهم الرضع، الموجودين في السجن مع أمهاتهم^(٨٥) وأوصت اللجنة بأن تسعى إثيوبيا لوضع تدابير بديلة عن حبس الأمهات ذوات الأطفال الصغار في السجن، وأن توفر، حسب الاقتضاء، المرافق الملائمة^(٨٦).

٤- الحق في الحياة الخاصة وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٣٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم وجود هياكل مؤسسية وإطار قانوني مناسب لضمان تسجيل المواليد^(٨٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ إثيوبيا تدابير لتسجيل جميع المواليد مجاناً وفي حينه^(٨٨).

٥- حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٤٠- ركزت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات على وجود وسائط إعلام مستقلة تعكس تعدد الآراء، بما فيها آراء جماعات الأقليات والأحزاب السياسية المعارضة^(٨٩). وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد في عام ٢٠٠٨ الإعلان المتعلق بوسائط الإعلام وحرية الإعلام. ويثير عدد من أحكام هذا الإعلان شواغل تتعلق بضمانات أعمال الحق في حرية التعبير^(٩٠).

٤١- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بإرسال نداء عاجل يتعلق بحالة مدافعين بارزين عن حقوق الإنسان يتخذان من أديس أبابا مقراً لهما. وقد أُلقي عليهما القبض في أعقاب مظاهرات ضد تزوير مزعوم للانتخابات العامة التي نُظمت في أيار/مايو ٢٠٠٥، ويُزعم أن ما يربو على ١٩٠ محتجاً قُتلوا في صدامات بين المتظاهرين والسلطات المكلفة بإنفاذ القانون. ولم ترد إثيوبيا على هذه الرسالة. ومنذ عام ٢٠٠٥، أرسلت نداءات عاجلة مشتركة عديدة في هذا الصدد^(٩١).

٤٢- وأفادت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أنه ينبغي للحكومة الاتحادية أن تضمن كذلك حرية جماعات المجتمع المدني في العمل دون تدخل، أو مضايقة، أو فرض قيود لا موجب لها على تسجيلها، أو أنشطتها، أو قدرتها على السعي للحصول على التمويل أو تلقيه^(٩٢). وركز الفريق القطري للأمم المتحدة على أن الإعلان المتعلق بتسجيل المؤسسات

الخيرية والجمعيات وتنظيمها لعام ٢٠٠٩. يمثل مصدر قلق فيما يتعلق بضمانات حرية تكوين الجمعيات. ويحظر القانون منظمات المجتمع المدني الأجنبية، وكذلك المنظمات غير الحكومية المحلية من تلقي أكثر من نسبة ١٠ في المائة من اعتماداتها من "مصادر أجنبية" (المادة ٢(٣))، ومن المشاركة في أمور منها تطوير حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية وتعزيز فعالية العدالة وخدمات إنفاذ القانون (المادة ١٤(٢)، (٥))^(٩٣).

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الأحزاب السياسية في إثيوبيا تشكل أساساً بناء على انتماءات إثنية. وأعربت عن القلق من أن الترتيبات السالفة الذكر، في ظروف إثيوبيا الخاصة، يمكن أن تُسهم في زيادة التوتر العرقي. وأوصت اللجنة إثيوبيا بالتشجيع على تطوير منظمات الإدماج المتعددة الأعراق، بما فيها الأحزاب السياسية بما يتفق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩٤).

٤٤ - واعتبرت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن الاختبار الحاسم للجهود التي تبذلها الحكومة يتمثل فيما إذا كانت جماعات الأقليات تشعر بأن لها صوتاً فعلياً في اتخاذ القرار السياسي^(٩٥). وأضافت الخبرة المستقلة أنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان وتنفيذ الحكم الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تُحترم فيها احتراماً كاملاً الحقوق المشروعة والسلمية لجميع الأحزاب السياسية والأفراد في الترشح للانتخابات وشغل المناصب الانتخابية دون تدخل^(٩٦).

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٨ أفاد مصدر من شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة أن نسبة المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمان الوطني بلغت ٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ وبلغت ٢١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨^(٩٧).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل مرضية

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق للتمييز الذي تواجهه المرأة في سوق العمل^(٩٨) وحثت إثيوبيا على كفالة إتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل في سوق العمل عن طريق إجراءات منها استخدام التدابير الخاصة المؤقتة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ إثيوبيا تدابير فعالة لتعزيز التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والوظيفية^(٩٩).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق

٤٧ - أفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ أن فقر الدخل واسع الانتشار ومتجذر وأن بين ٦ و١٣ مليون شخص يتعرضون للمجاعة سنوياً^(١٠٠). ودعت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الحكومة الاتحادية إلى معالجة احتياجات الجماعات الإثنية المهمشة بإتاحة الموارد المناسبة والسياسات الإنمائية في أقل الأقاليم نمواً التي هي في حاجة قصوى إلى الهياكل الأساسية والإصحاح وخدمات الرعاية الصحية ومرافق التعليم^(١٠١).

٤٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغ الأمين العام أن الأمن يشكل تحدياً رئيسياً أمام عملية تقديم المساعدة الإنسانية في إقليمي غامبيلا وصومالي. وأفادت تقارير بتدهور حالة الأمن الغذائي في أقاليم عفر وأوروميا وصومالي في إثيوبيا^(١٠٢). وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري وفقاً لوثيقة الاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠٠٩، أن نحو ٥ ملايين شخص سيحتاجون إلى المساعدة الغذائية في عام ٢٠٠٩^(١٠٣).

٤٩ - ووجد المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء في تقريره الصادر في عام ٢٠٠٥ أن إثيوبيا جعلت من الأمن الغذائي أولوية رئيسية من أولويات السياسة الحكومية العامة. بيد أن إثيوبيا تبقى من أفقر البلدان في العالم حيث لا يزال نصف الشعب الإثيوبي يعاني الجوع وانعدام الأمن الغذائي. وأضاف أن الجماعة في إثيوبيا ترتبط اليوم ارتباطاً وثيقاً بالعوز والفقر المدقع وانتشار سوء التغذية^(١٠٤).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء الانخفاض الشديد لمستوى العمر المتوقع لدى المرأة، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات، بما في ذلك ارتفاع معدلات الإجهاض السري وأسبابه^(١٠٥). وأوصت اللجنة باعتماد تدابير لكفالة وصول المرأة بصورة فعلية إلى معلومات وخدمات الرعاية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية^(١٠٦).

٥١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء تأثير ارتفاع نسبة الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الأطفال^(١٠٧). وأوصت اللجنة إثيوبيا بمضاعفة جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٠٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء التفشي الواسع النطاق للإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لدى النساء^(١٠٩).

٨ - الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥٢ - حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البنات والنساء في المناطق الريفية والحضرية ولضمان وصول البنات والفتيات على قدم المساواة إلى جميع مراحل التعليم واتخاذ تدابير للحد من ارتفاع معدلات التسرب والرسوب لدى البنات والقضاء عليه^(١١٠).

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التعليم الابتدائي مجاني بيد أنه غير إلزامي^(١١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمور منها أن تعمل إثيوبيا على ضمان مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من تسجيل جميع الأطفال في التعليم الابتدائي؛ وزيادة الإنفاق العام على التعليم، وبخاصة معالجة المسائل المتصلة بالتفاوت القائم بين الجنسين والتفاوت الاجتماعي - الاقتصادي والإثني والإقليمي^(١١٢).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٤- في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تكرر انتشار النزاعات الإثنية في الدولة الطرف وبخاصة إزاء تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها أفراد من العسكريين ضد سكان آنواك في غامبيلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفيما تلاحظ اللجنة بيان الوفد بشأن اتخاذ تدابير لكفالة مساءلة مرتكبي هذه الأفعال، فإن القلق يساورها إزاء تقارير عن عدم التحقيق الشامل في انتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن تعزز إثيوبيا جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات الإثنية في إقليمها وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع استهداف العسكريين للمدنيين والتحقيق فوراً وبصورة شاملة في التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق^(١١٣).

٥٥- ولاحظت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن النزاعات الإثنية المتواصلة هي نزاعات ضارة بإمكانيات تحقيق الاستقرار الإقليمي وقيام إثيوبيا موحدة^(١١٤) وأوصت الخبرة إثيوبيا باتخاذ تدابير لإزالة الطابع السياسي عن الأصل الإثني وتعزيز سياسات الإدماج^(١١٥). وأشارت كذلك إلى أن مجتمعات الأقليات المحلية غالباً ما تقع ضحية للنزاع، وقد تُهجر قسراً من أراضيها التقليدية^(١١٦). ويُعد بعض مجتمعات الأقلية المحلية الأصغر في إثيوبيا في خطر الزوال تماماً بسبب عوامل تشمل إعادة التوطين أو التشريد أو النزاع أو البيئة أو فقدان الأراضي^(١١٧). وينبغي للحكومة كفالة أن تكون المجتمعات المحلية في مأمن من التشريد أو الإخلاء القسريين واتخاذ تدابير للتشاور فعلاً مع المجتمعات فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر فيها^(١١٨).

٥٦- وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن مزاعم، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بتوجيه انتباه الحكومة إلى معلومات تلقوها عن حالة حقوق الإنسان لمجتمعات محلية في المنتزهات الوطنية لأومو وماغو ونيش سار وحولها الواقعة في جنوب إثيوبيا. وأشار المقرر الخاص بالتحديد إلى إعلان تطوير حفظ الأحياء البرية واستغلالها، فيما يتعلق بجميع المنتزهات الوطنية في إثيوبيا. وزعم كذلك، من خلال الإعلان، وجود قيود وتنظيمات فرضت على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بشأن استخدام أراضي الأجداد والتمتع بها. وبتوقيع الإعلان، أصبح مجتمع مورسي والمجتمعات المحلية الأخرى المتضررة في متزهي أومو وماغو مستقطبين غير شرعيين في أراضيهم. ولم ترد إثيوبيا على هذا الخطاب^(١١٩).

٥٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ إثيوبيا جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع الأشخاص المنتمين إلى مجموعات عرقية وإثنية من ممارسة حقوقهم بصورة كاملة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أوصت

اللجنة إثيوبيا بتوجيه عناية خاصة إلى التدابير التشريعية والدستورية وغيرها من التدابير التي يجب مراعاتها على مستوى الأقاليم الاتحادية بغية إنفاذ حقوق هذه الجماعات^(١٢٠).

٥٨ - وأفادت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن الموارد المحدودة تعني استحالة تمثيل جميع اللغات في النظام المدرسي^(١٢١). وأيدت بقوة تعلم الجميع لغة مشتركة، كآلية فعالة تسهم في الوحدة الوطنية وتكافؤ الفرص^(١٢٢).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٩ - في عام ٢٠٠٩، سلّمت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع التقدير بأن إثيوبيا لا تزال تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الوافدين من بلدان المنطقة^(١٢٣) وأوصت بأن تكفل إثيوبيا تمتع اللاجئين وغيرهم من الفئات المستضعفة، مثل المشردين داخلياً، بحقوقهم بموجب القانون الوطني وكذلك بموجب مختلف الصكوك القانونية الدولية^(١٢٤).

٦٠ - وحثت لجنة حقوق الطفل إثيوبيا على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال ولا سيما الفتيات من الاستغلال الجنسي وإنشاء آليات متيسرة لرفع الشكاوى والتحقيق الكامل في حالات الإيذاء ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال^(١٢٥).

٦١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغ الأمين العام أنه حسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان عدد اللاجئين من بلدان مجاورة الذين يؤويهم مخيم شيميلبا للاجئين يزيد على ١٦ ٠٠٠ شخص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأشار الأمين العام كذلك إلى استمرار تدهور الحالة الإنسانية في مخيم شيميلبا نظراً إلى عدم كفاية حصص الإعاشة والافتقار إلى الخدمات الصحية. كما يمثل افتقار اللاجئين إلى المأوى والملبس تحدياً رئيسياً^(١٢٦).

١١ - المشردون داخلياً

٦٢ - في عام ٢٠٠٩، أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أنه بسبب عدم وجود سياسة وطنية تُعنى بالمشردين داخلياً أو هيئة تابعة للدولة مسؤولة عن تقديم المساعدة للمشردين داخلياً وحمايتهم، كثيراً ما تكون الردود على حالات المشردين داخلياً متأخرة وتتخذ شكلاً مخصوصاً^(١٢٧). ولاحظ الفريق أن الافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وسوء المرافق الصحية بصفة خاصة يؤثران في الوضع الصحي للمشردين داخلياً^(١٢٨). وأشار الفريق إلى أن كثيراً من المشردين داخلياً يتعرّضون للتهديد المستمر لسلامتهم، بحيث كثيراً ما تكون ظروف سكن المشردين داخلياً متدهورة ولا يوجد للعديد من الأشخاص ملجأ على الإطلاق أو يعيشون في ملاجئ تُقام من الورق المقوّى^(١٢٩).

٦٣- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغ الأمين العام أن الحالة الإنسانية في منطقة غامبيلا زادت تدهوراً بعد إعادة توطين نحو ٢٥ ٠٠٠ شخص من سكان جيكاكي ناوير، من جنوبي إثيوبيا في إيتانغ إلى مواطنهم الأصلية مرة أخرى في تايرغول وأكوبو، وغيرهما من المناطق غربي منطقة غامبيلا^(١٣٠).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٤- في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بتوجيه رسالة تتعلق بإيقاف أربعة رجال من أصل إثني أوغادين يُزعم أنهم أوقفوا على أساس أحكام مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي لم يُعتمد بعد. واحتُجز الرجال الأربعة لفترة ثلاثة أسابيع دون توجيه تُهم رسمية إليهم قبل تسليمهم المزعم إلى القوات المسلحة الإثيوبية في مقديشو. وأعرب المقرر الخاص عن القلق من احتمال تعرّض الأفراد الأربعة إلى سوء المعاملة بسبب انتمائهم الإثني. ولم ترد إثيوبيا على رسالة المقرر الخاصين^(١٣١).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٦٥- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إثيوبيا لاتخاذها تدابير خاصة مؤقتة في مجال الخدمة المدنية، وبوجه خاص تخصيصها نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من مجموع المقاعد الجامعية للطالبات^(١٣٢).

٦٦- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن إثيوبيا واجهت تحديات عديدة في السنوات الأخيرة، بما فيها صعوبات اقتصادية خطيرة، ومجاعة، واضطرابات داخلية ونزاعات مع دول مجاورة نتج عنها عدد كبير جداً من المشردين داخلياً واللاجئين^(١٣٣).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٦٧- أوصت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بأن تضع الحكومة أموراً منها برنامجاً لجمع البيانات المبنية حسب الفئة الإثنية للكشف عن أوجه التفاوت بين المجموعات وللتمكن من وضع استراتيجيات مناسبة تستهدف الحد من الفقر^(١٣٤)؛ واعتماد قانون شامل بشأن عدم التمييز والمساواة في المعاملة لتنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بعدم التمييز

والمساواة^(١٣٥)؛ وإنشاء هيئة نظامية مكلفة بمتابعة وتنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز^(١٣٦) وضمان تساوي النساء والرجال في حقوق التملك^(١٣٧)؛ وحماية طائفة الممارسات الثقافية وأنماط العيش القائمة في إثيوبيا بما في ذلك اعتماد حقوق واحتياجات المجتمعات المحلية الرعوية البدوية وغيرها من المجتمعات المحلية غير المستوطنة^(١٣٨). وأضافت أنه ينبغي للحكومة الاتحادية، على سبيل الأولوية، كفالة أمور منها حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي في جميع الأوقات، وفقاً لالتزامات إثيوبيا بموجب القانون الدولي^(١٣٩).

٦٨ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بأمور منها أنه ينبغي منح الأولوية إلى برامج استغلال موارد المياه بغية الحد من التعرض للجفاف على المدى الطويل وينبغي حصول كل فرد على ماء الشرب في حدود مسافة كيلومتر واحد من بيته؛ وينبغي أن تضمن جميع البرامج والسياسات الحكومية التي يجري وضعها مستويات مناسبة من المشاركة وعدم التمييز والشفافية والمحاسبة^(١٤٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٩ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم إثيوبيا المساعدة التقنية الخاصة بالمجالات التالية: تسجيل المواليد^(١٤١)، العقاب البدني^(١٤٢)؛ الوصول إلى التعليم ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات^(١٤٣)؛ معايير قضاء الأحداث^(١٤٤)؛ عمالة الأطفال^(١٤٥)؛ فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٤٦) والأطفال؛ وحماية الأطفال اللاجئين والأطفال^(١٤٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 24.

- ⁹ Idem.
- ¹⁰ CEDAW, Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth session, Supplement No. 38 (A/59/38), para. 266.
- ¹¹ CERD/C/ETH/CO/6-17, paras. 27.
- ¹² CRC/C/ETH/CO/3, para. 81.
- ¹³ Ibid., para. 42.
- ¹⁴ Ibid, para. 68 (c).
- ¹⁵ Ibid, para. 66 (a).
- ¹⁶ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 11.
- ¹⁷ A/59/38, para. 241.
- ¹⁸ CRC/C/ETH/CO/3, para. 8.
- ¹⁹ Ibid, para. 9.
- ²⁰ Ibid, para. 3 (b).
- ²¹ Ibid, para. 3 (c).
- ²² A/HRC/4/9/Add.3, para. 68.
- ²³ A/59/38, para. 242.
- ²⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ²⁵ CRC/C/ETH/CO/3, para. 14.
- ²⁶ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 1, para. 3.
- ²⁷ Idem.
- ²⁸ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 20.
- ²⁹ CRC/C/ETH/CO/3, para. 15.
- ³⁰ Ibid., paras. 10-11.
- ³¹ Ibid., para. 3 (d).
- ³² UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 12, para. 40.
- ³³ Ibid., p. 8, paras. 28-30. See also Ethiopia UNDAF 2007-2011, 2007, p. 2, available at: <http://undg.org/docs/10143/Ethiopia-UNDAF-2007-2011.pdf>.
- ³⁴ Letter from the Federal Democratic Republic of Ethiopia Ministry of Education dated on 1 March 2007, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007, see <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> and <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/national-actions-plans.htm>. See also General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24.

³⁵ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child.

³⁶ A/HRC/4/9/Add.3, para. 99.

³⁷ E/CN.4/2005/47/Add.1.

³⁸ See A/HRC/4/9/Add.3.

³⁹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

⁴⁰ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC

(June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

⁴¹ S/2008/226, para. 8.

⁴² OHCHR 2007 report on activities and results, p. 78.

⁴³ S/2007/250, para. 24.

⁴⁴ S/2007/33, para. 21.

⁴⁵ Security Council resolution 1827 (2008), para. 1.

⁴⁶ OHCHR 2008 report on activities and results, p. 80.

⁴⁷ Ibid., p. 79.

⁴⁸ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 2, para. 4.

⁴⁹ Ibid., p. 2, para. 7.

⁵⁰ E/CN.4/2005/47/Add.1, para. 51.

⁵¹ A/HRC/4/9/Add.3, para. 67.

⁵² CRC/C/ETH/CO/3, para. 24.

⁵³ Ibid., para. 25.

⁵⁴ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 15.

⁵⁵ A/HRC/4/20/Add.1, p. 124.

⁵⁶ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 4, para. 12.

⁵⁷ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 576.

⁵⁸ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 5, para. 18.

⁵⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva. doc. No. (ILOLEX) 062009ETH087, second paragraph.

⁶⁰ CRC/C/ETH/CO/3, para. 79.

⁶¹ Ibid., paras. 35 and 36.

⁶² UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 4, para. 13.

⁶³ CRC/C/ETH/CO/3, para. 33.

⁶⁴ Ibid., para. 34.

⁶⁵ A/59/38, para. 255.

⁶⁶ CRC/C/ETH/CO/3, para. 76 (c).

⁶⁷ A/59/38, para. 255.

⁶⁸ Ibid., para. 256.

⁶⁹ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 3, para. 8.

⁷⁰ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 16.

⁷¹ CRC/C/ETH/CO/3, para. 73.

- ⁷² Ibid., para. 74 (d).
- ⁷³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008ETH029, second paragraph.
- ⁷⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ETH182, seventh paragraph.
- ⁷⁵ CRC/C/ETH/CO/3, para. 69.
- ⁷⁶ Ibid., para. 70 (b).
- ⁷⁷ Ibid., para 67.
- ⁷⁸ Ibid., para 68 (a).
- ⁷⁹ A/HRC/4/9/Add.3, para. 99.
- ⁸⁰ CRC/C/ETH/CO/3, para. 36.
- ⁸¹ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 5, para. 15.
- ⁸² CRC/C/ETH/CO/3, para. 77.
- ⁸³ Ibid., para. 78.
- ⁸⁴ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 14, para. 48.
- ⁸⁵ CRC/C/ETH/CO/3, para. 49.
- ⁸⁶ Ibid., para. 50.
- ⁸⁷ Ibid., para. 31.
- ⁸⁸ A/59/38, para 254.
- ⁸⁹ A/HRC/4/9/Add.3, para. 75.
- ⁹⁰ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 5, para. 17.
- ⁹¹ A/HRC/7/28/Add.1, para. 812.
- ⁹² A/HRC/4/9/Add.3, para. 98.
- ⁹³ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, pp. 5-6, para. 19.
- ⁹⁴ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 13.
- ⁹⁵ A/HRC/4/9/Add.3, para. 74.
- ⁹⁶ Ibid., para. 75.
- ⁹⁷ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁹⁸ A/59/38, para. 261.
- ⁹⁹ Ibid., para. 262.
- ¹⁰⁰ Ethiopia UNDAF 2007-2011, 2007, p. 4, available at <http://undg.org/docs/10143/Ethiopia-UNDAF-2007-2011.pdf>.
- ¹⁰¹ A/HRC/4/9/Add.3, para. 98.
- ¹⁰² S/2007/440, para. 31.

- ¹⁰³ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 9, para. 32.
- ¹⁰⁴ E/CN.4/2005/47/Add.1, summary.
- ¹⁰⁵ A/59/38, para. 257.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 258.
- ¹⁰⁷ CRC/C/ETH/CO/3, para. 37.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 38 (a).
- ¹⁰⁹ Para. 257 of A/59/38, paras. 235-273.
- ¹¹⁰ A/59/38, para. 250.
- ¹¹¹ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 13, para. 43.
- ¹¹² CRC/C/ETH/CO/3, para. 64 (a) and (b).
- ¹¹³ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 17.
- ¹¹⁴ A/HRC/4/9/Add.3, summary.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 98.
- ¹¹⁶ Ibid., summary.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 19.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 99.
- ¹¹⁹ A/HRC/9/9/Add.1, paras. 199-206.
- ¹²⁰ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 19.
- ¹²¹ A/HRC/4/9/Add.3, para 50.
- ¹²² Ibid., para 51.
- ¹²³ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 5.
- ¹²⁴ Ibid., para. 18.
- ¹²⁵ CRC/C/ETH/CO/3, para. 66 (d).
- ¹²⁶ S/2008/40, paras. 32-33.
- ¹²⁷ UNCT, submission to the UPR on Ethiopia, p. 15, para. 56.
- ¹²⁸ Ibid., p. 12, para. 42.
- ¹²⁹ Ibid., p. 15, para. 57.
- ¹³⁰ S/2007/440, para. 32.
- ¹³¹ A/HRC/6/17/Add.1, para. 45.
- ¹³² A/59/38, para. 240.
- ¹³³ CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 4.
- ¹³⁴ A/HRC/4/9/Add.3, para. 99.
- ¹³⁵ Ibid., para. 99.
- ¹³⁶ Ibid., para. 99.
- ¹³⁷ Ibid., para. 99.
- ¹³⁸ Ibid., para. 99.

¹³⁹ Ibid., para. 98.

¹⁴⁰ E/CN.4/2005/47/Add.1, para. 61 (g) and (h).

¹⁴¹ CRC/C/ETH/CO/3, para. 32.

¹⁴² Ibid., para. 34.

¹⁴³ Ibid., para. 64 (f).

¹⁴⁴ Ibid., para. 78 (i).

¹⁴⁵ Ibid., para. 72.

¹⁴⁶ Ibid., para. 56 (f).

¹⁴⁷ Ibid., para. 66 (f).
